الشعور كلها كالكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان
شعر الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب
جمهور الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه
وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه
الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم
ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اعظم المسلمين جرما
في الاسلام من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وفي السنن
عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو
مما عفي عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب
وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر
الولوغ لم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل
ان البول اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر
بالريق فلا يمكن لان الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه
نابت على ظهره والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا
فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعي
واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر

فغاية

بلغ

فغاية شعر الكلب ان يكون نابتا في منبت نجس كالزرع النابت في الارض
النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه
اثر الطهارة من النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود
ما يمنع ظهور ذلك ومن قال من اصحاب احمد كابن عقيل وغيره
ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق
بينهما ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالا
باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها
وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة
فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثار
النجاسة اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام
في شعور الميتة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وكل حيوان قيل
بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل
بنجاسة كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير الا الهر
وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء علماء اهل
العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره
فيه هذا النزاع هل هو نجس على روايتين عن احمد احدهما انه طاهر
وهو مذهب الجمهور كابي حنيفة والشافعي ومالك والرواية الثانية

Copyright © King Saud University